مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

جرائم الفساد وأثرها في زيادة جرائم المخدرات

Corruption crimes and their impact on the increase of drug crimes

م. صالح شريف مكتوب

كلية القانون جامعة المثنى

Salihshreef 9 @gmail.com

م.م سناء منشد عبطان

كلية القانون جامعة المثنى

sana.munshid@mu.edu.iq

الفساد -جرائم المخدرات -الوقاية من الجرائم -مكافحة المخدرات –التعاون الدولي

Corruption -Drug Crimes -Crime Prevention -Drug Control -International Cooperation

Abstract

Corruption crimes are a significant factor contributing to the increase of drug-related offenses in societies. Corruption leads to widespread poverty and unemployment, which in turn drives individuals to engage in illegal activities. Moreover, corruption within government institutions hinders efforts to combat drug trafficking, as certain elements may manipulate legal systems for their own benefit. Addressing these issues requires comprehensive measures that include enhancing transparency and accountability, as well as activating the role of civil society in combating both corruption and drug crimes.

الملخص

تشكل جرائم الفساد أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في زيادة جرائم المخدرات في المجتمعات. يؤدي الفساد إلى تفشي الفقر والبطالة، مما يفتح المجال أمام الأفراد للانخراط في أنشطة غير قانونية. كما أن الفساد في المؤسسات الحكومية يعيق جهود مكافحة المخدرات، حيث يمكن أن تتلاعب بعض العناصر بالأنظمة القانونية لمصلحتها الخاصة. تتطلب مواجهة هذه الظواهر اتخاذ إجراءات شاملة تتضمن تعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والمخدرات.

المقدمة

تُعدّ عملية مكافحة الرشوة من الركائز الأساسية في تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي، إذ يرتبط الفساد بشكل وثيق بزيادة جرائم المخدرات. عندما تتفشى الرشوة في المؤسسات الحكومية، يصبح من السهل على تجار المخدرات تهريب وتوزيع المواد المحظورة دون خوف من العقاب. هذا الأمر يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات، مما يؤثر سلباً على الصحة العامة والأمن المجتمعي. وتُعتبر الرشوة الجريمة الأخطر من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة. ففي ظل وجود الرشوة، تتضاءل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها التنموية ذات الصلة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون، إذ تلتهم الرشوة القسم الأعظم من الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية. كما تقوض الرشوة وانتشارها ثقة المواطنين بقياداتهم، وتعيق المنافسة الشريفة والعادلة، وتساهم في تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة. علاوة على ذلك، تساهم عملية مكافحة الرشوة في تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يعزز قدرة السلطات على اتخاذ إجراءات فعّالة ضد شبكات الاتجار بالمخدرات. وإن وجود نظام قانوني قوي وفعال يقضي على الرشوة يمكن أن يؤدي إلى تقليص جريمة الاتجار بالمخدرات. لذلك، فإن الجهود المبذولة لمكافحة الرشوة لا تسهم فقط في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بل تلعب أيضاً دوراً مهماً في الحد من جرائم المخدرات وتحقيق استقرار أكبر للمجتمعات.

أولاً: أهمية البحث: يساعد البحث في تسليط الضوء على كيفية تأثير جريمة الرشوة على تفشي جرائم المخدرات، مما يمكّن من وضع استراتيجيات فعّالة لمواجهتهما معاً. ويوفر البحث رؤى حول أساليب مكافحة الرشوة التي يمكن أن تساهم في تقليل أنشطة الاتجار بالمخدرات، مما يعزز تطوير سياسات متكاملة. وإن قلة المصادر حول هذا الموضوع توفر معلومات قيمة حول مخاطر الرشوة والمخدرات، مما يساعد في زيادة وعي المجتمع ويشجع على المشاركة في جهود مكافحة هاتين الظاهرتين.

ثانياً: إشكالية البحث: تكمن الإشكالية في وجود تشريعات وقوانين عديدة حول موضوع الفساد إلا إنها تعاني من ثغرتين وهما: مشكلة الثغرات التي يمكن أن ينفذ بعض الموظفين من خلالها ويؤدي بدوره الى سهولة انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات، ومشكلة التضارب في النصوص والجهات المخولة في التنفيذ. فهاتان المشكلتان تفتحان طريقاً رحباً نحو الفساد فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات والتغطية على الموظف المستغل لوظيفته، وصعوبة مقاضاته، فما هو أثر مكافحة الرشوة وجريمة غسيل الاموال في الحد من جرائم المخدرات في ظل النصوص القانونية العراقية؟

ثالثاً: منهجية البحث: اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الحالة وتحليلها، والقيام بدراسة الوظائف والتطورات، والتعبير عنها. حيث يتم وصف مشكلة البحث من خلال استقراء نصوص القوانين التي نظمت موضوع مكافحة الرشوة وأثرها، ووصفها وصفاً شاملاً، والوقوف عند النصوص القانونية والآراء التي تناولت أثر مكافحة الرشوة على جريمة الاتجار بالمخدرات وتحليلها، وذلك للوصول إلى مواطن الضعف والنقص التي اعترتها في القانون العراقي.

رابعاً: خطة البحث: سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب حيث سنعالج في المطلب الأول مفهوم جريمة الرشوة وجرائم المخدرات، اما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى أثر جريمة الرشوة وغسيل الأموال في زيادة جرائم المخدرات، اما في المطلب الثالث سوف سنبحث في وسائل الحد من انتشار جرائم المخدرات.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة وجرائم المخدرات : جريمة الرشوة هي تحويل أموال أو هدايا أو أية قيمة أخرى لموظف عام أو شخص مسؤول في القطاع العام، مقابل الحصول على خدمات أو صفقات أو معاملات أو تفضيلات غير مشروعة. تُعتبر جريمة الرشوة من أخطر أنواع الفساد في القطاع العام، حيث تؤدي إلى تشويه الصورة العامة للدولة وتقويض النظام السياسي والقانوني. تنتشر الرشوة بشكل واسع في العديد من الدول حول العالم، وتؤثر بشكل كبير على تنمية الاقتصاد والمجتمعات في تلك الدول. تُعدّ جرائم المخدرات من التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمعات، حيث تؤدي إلى تفشي العنف، وزيادة معدلات الجريمة، وتدهور الصحة العامة. وبالتالي، فإن مكافحة الرشوة والفساد في القطاع العام تُعدّ من أولويات الحكومات، حيث يُمكن أن تُساهم جهود مكافحة الفساد في تقليل فرص نجاح شبكات الاتجار بالمخدرات وتحقيق استقرار أكبر للمجتمعات. ولتحديد مفهوم جريمة الرشوة وجرائم المخدرات سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين رئيسيين، سنتطرق في الفرع الأول عن تعريف جريمة الرشوة، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى مفهوم جرائم المخدرات.

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة : إن الرشوة حسب مفهومها الأصلي فهي اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق أو التفاهم مع صاحب الحاجة على جعل أو فائدة نظير أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته (سرور، ٢٠٢١، ص١٧١)، والرشوة بحسب الأصل جريمة من جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ومن هنا كانت خطورتها (سلامة، ٢٠٢٠، ص٢١). فالموظفون هم أداة الحكم وساعد الدولة المنفذ، وصلاح الدولة أو فسادها مرهون بصلاحهم أو فسادهم، وإخلالهم بواجب النزاهة وعدوانهم على السير الطبيعي للإدارة العامة يعد من أخطر الآفات التي يمكن تبتلي بها الوظيفة العامة، وأشد أنواع الفساد التي يمكن أن تنخر في أجهزة لدولة. إذ أن من شأن ذلك تقويض هيبة الإدارة العامة وتلويث سمعتها وإفقاد المواطنين الثقة فيها بما قد يفضي إليه ذلك من إشاعة الاضطرابات السياسية وعرقلة التطبيق السليم للسياسة الاقتصادية للدولة. لذلك كله كان تحريمها في الشريعة الإسلامية قرأناً وسنة قطعياً، وعقابها في القانون الوضعي صارماً (المراغي، ٢٠١٩، ص٣٦). تعتبر الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وهذه الجريمة تقتضي وجود شخصين: الأول موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل فعلاً أو وعداً به مقابل أداء عمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته - ويسمى مرتشياً. والثاني: صاحب مصلحة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف (العطار، ٢٠٠٨، ص١٩٣). فالمرتشي هو الموظف أو من في حكمه الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، بينما الراشي فهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساد وذلك عن طريق تقديم الوعود والهدايا، بهدف حمل المرتشي على أن يؤدى له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه (المراغي، ٢٠١٩، ص٣٨). وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً منتوياً العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاداً في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاءه متلبساً بجريمة عرض الرشوة. فالأصل أن الموظف العام إنما يتقاضى أجراً من الدولة مقابل ما يبذله من جهد أداءاه لوظيفته طبقاً لأحكام القوانين واللوائح، ومن ثم أضحي حصوله على مكافأة خاصة من الأفراد تلويثاً لنزاهة الوظيفة العامة، وانحدارا بها إلى مستوي السلع التي تكون محلاً للمساومات (العطار، ٢٠٠٨، ص١٩٣). أضف إلى ذلك ما تفصح عنه هذه الجريمة من سلب لهيبة الدولة والاحترام الواجب لها فضلاً عما تثيره من شكوك في نفوس الأفراد في قدرة الدولة في الاضطلاع بمهامها، وما تخلفه من فقدان للثقة التي يفترض أن تحكم العلاقة بين المواطنين والدولة ممثلة في موظفيها. ويمكن ان يقصد بالرشوة متاجرة الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق

تقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بأي منها أو امتناعه عنها أو إخلاله بها (رمضان، ٢٠٠٥، ص٩). وتعرف الرشوة بأنها اتفاق على جعل أو فائدة في مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة الشخص أو مأموريته، وتعرف أيضاً بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به فرد أو منظمة عامة أو خاصة، يشكل انتهاكا للقانون أو لتكليف لتحقيق مكاسب مالية أو غيرها (القهوجي، ٢٠١٠، ص١٨).

إن جريمة الرشوة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة. فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء أعمال وظيفته تنفيذاً للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة، وليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها، ولا أن يمتنع عن أدائها ولا أن يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما (سرور، ٢٠٢١، ص٢٩٣). ولا شك في أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التي يؤديها الموظف العام قد تحملهم علي الإذعان لشهواته إذا ما أراد الاتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة، وهو أمر يؤدي بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيبة والاحترام نحو الدولة، كما يؤدي إلي اختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدنه من آراء وأعمال، وكل ذلك يؤثر في مصلحة الدولة وفي حسن الأداء، ويضعف من الإحساس بنزاهة الحكم، ومن ثم، فإنه يبدو واضحاً أن الرشوة هي أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينحر في أجهزة الدولة. وقد عرفت الرشوة في كل الأزمنة والعهود (الشاذلي، ٢٠١٣، ص٤٤)، وانتشرت في عدد من الدول الكبرى وأتجه المشرعون منذ القدم إلى فرض عقوبات جسيمة عليها، وقد كان القانون الروماني وفقاً لقانون جوليا يعاقب على الرشوة بغرامة تساوي المبلغ الذي أخذه المرتشي، ثم خول بعد ذلك القاضي سلطة توقيع عقوبة النفي أو الإعدام إذا ترتب على الرشوة التضحية بشخص برئ. وقد أعتنق القانون الفرنسي القديم التفرقة الرومانية، فنص على عقوبات تتفاوت في جسامتها حسب الأحوال، فإذا عرضت الرشوة علي قاض أو أدت إلى صدور حكم بالإعدام - وصلت عقوبة الرشوة إلى الإعدام (خفاجة، ٢٠٠٠، ص٩). وتعد الرشوة من الجرائم التي يقل عدد ما وصل منها إلي علم السلطات عن عدد ما أرتكب في الظلام دون علمها)، فجريمة الرشوة تعتبر من جرائم الرقم المظلم. وقد جاء قانون سنة ١٧٩١م الفرنسي فغلظ عقوبة الرشوة إذا وقعت من موظفين عموميين أو أعضاء الجمعية التأسيسية أو المحلفين وعاقب بالإعدام على الرشوة التي تقع من أعضاء السلطة التشريعية، وعاقب بالحبس وبغرامة تساوى قيمة مبلغ الرشوة على الصور الأخرى للرشوة (سرور، ٢٠٢١، ص٢٩٤).

الفرع الثاني : مفهوم جرائم المخدرات : أصبحت مشكلة المخدرات ظاهرة ليست مقتصرة فقط على دولة معينة، بل تحولت إلى آفة عالمية تمتد عبر أبعاد متعددة وتتسم بتأثيراتها الواسعة، سواء كانت ذلك من الناحية الاقتصادية، الصحية، الاجتماعية، أو الأمنية. يُظهر تنوع التحديات التي تواجهها الدول في مواجهة هذه المشكلة، حيث تعاني بعضها من مشاكل في قطاعات الزراعة والإنتاج، بينما تواجه دول أخرى تحديات في مجالات التجارة والتوزيع. بالإضافة إلى ذلك، تظهر قضايا العبور والتهريب كمشكلات تؤثر على بعض الدول. إن الجريمة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، تعبّر عن فعل غير مشروع ينبعث من إرادة إجرامية يُعاقَب عليها بموجب القانون الجنائي. وللنظر في سلوك إنساني كجريمة في إطار القانون الجنائي، يتوجب توفر شروط محددة، وتُعرَف هذه الشروط والعناصر الملزمة لتحقيق وارتكاب الجريمة بمصطلح "أركان الجريمة". تنقسم أركان الجريمة إلى فئتين رئيسيتين: العامة والخاصة. الأركان العامة تشمل جميع الجرائم دون استثناء، فيما تكون الأركان الخاصة متعلقة بجريمة محددة بذاتها دون الأخرى. تُميّز الأركان العامة الجريمة عن الأفعال المسموح بها غير الجريمة، بينما تُميّز الأركان الخاصة جريمة معينة عن غيرها من الجرائم (الحديثي، ٢٠١٨، ص١٣). تعد جريمة الاتجار بالمواد المخدرة من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدًا كبيرًا على المجتمع، مهددة استقراره وتوازنه. حيث يظهر أن انتشار المخدرات يُرافقه فساد وانحراف، ويتسبب في زيادة حالات الانتحار. يصبح أولئك الذين يلتجئون إلى هذا الطريق جزءًا من العصابات والمجرمين والمافيات، وتنتقل أفعالهم إلى عدة دول بهدف نشر هذه المواد المخدرة الخطيرة في المجتمعات وبين شبابها. إن أركان جريمة الاتجار بالمواد المخدرة تشمل العناصر الأساسية التي يجب توفرها لإثبات وقوع الجريمة. تتألف جريمة الحيازة بقصد الإتجار من الأركان التالية:

أولاً-الركن المادي: إن الركن المادي هو عبارة عن بسط سلطان الحائز على المخدر بأي صورة من علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره أو بوضع يده عليه على سبيل التملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية (صقر، ٢٠٠٨، ص٨٩).

وقد حدد فقهاء القانون ثلاث صور لوجود المخدر لدى الشخص (عبيد، ٢٠١٥، ص٣٧٤):

١_الحيازة التامة: يُشير هذا إلى السيطرة الفعلية على شيء، مباشرةً بواسطة السلطات المالكة أو مدّعي الملكية، مع وجود نية الاستفادة منه كمالك. يعني ذلك وجود عنصرين أساسيين في الحيازة، وهما الحيازة المادية والحيازة المعنوية، أو على الأقل الحيازة المعنوية فقط. يظهر العنصر المادي في الحيازة بشكل كامل من خلال مجموعة من الأفعال المادية التي يُقوم بها الفرد على الشيء، والتي تُعتبر مظهرًا للحيازة، مثل حجز الشيء للاستفادة منه أو نقله أو تحويله لشخص آخر لأي سبب. أما العنصر المعنوي، فيتعلق بنية الفرد الحاصل على الشيء في الاحتفاظ به والظهور عليه بمظهر المالك، أو

بمظهر الشخص الذي له حقوق عينية عليه. ومن الأمثلة على ذلك، شراء شخص لمادة مخدرة والاحتفاظ بها في مكان معين، أو شخص يضبط مادة مخدرة قام باستعارتها من صديقه، أو شخص ورث ممتلكات من أصله ووجد فيها مادة مخدرة وعلم بطبيعتها واحتفظ بها دون الإبلاغ عنها للسلطات أو التخلص منها.

٢_الحيازة المؤقتة أو الناقصة: الحيازة الناقصة تعبّر عن توفر السيطرة المادية دون السيطرة المعنوية على شيء، حيث تتمثل في سلسلة من الأفعال المادية التي يقوم بها الفرد على الشيء دون أن يكون صاحبه أو مالكه، ودون أن يظهر بمظهر المالك عليه. وتسمى الحيازة الناقصة لاكتمالها بالحيازة المادية فقط، حيث يتم اقتصارها على العنصر المادي فقط. في سياق قضايا المخدرات، يُظهر ذلك في مثل حالات الاحتفاظ بالمواد المخدرة كوديعة عندما يقوم شخص بإيداعها لدى شخص آخر، أو عندما تخفي الزوجة موادًا مخدرة تخص زوجها خوفًا من الكشف عنها، أو عندما يقوم شخص بنقل وتسليم المواد المخدرة لشخص آخر لأي سبب كان.

٣_الحيازة المادية أو حيازة اليد العارضة: تُظهر هذه الحالة من حيازة المواد المخدرة وجود المخدر مادياً في يد الفرد، دون أن يكون لديه أي حق يُكفل به هذا الشيء بصفته مالكًا أو بصفته يمثل الغير. يعتبر نوع الحيازة في هذه الحالة "اليد العارضة"، حيث تكون المادة المخدرة في يد الشخص بصورة عابرة وعارضة، دون وجود حيازة كاملة أو حيازة ناقصة. ويُعتبر مثالًا على هذه الحالة حينما يمسك أحد الأفراد بيده مادة مخدرة، سواء كان ذلك لشرائها أو لفحصها أو لتجربتها أو حتى لمجرد الاطلاع عليها. ومن الجدير بالذكر أن أي نوع من أنواع حيازة المواد المخدرة يكفي لتحميل الفرد المتهم بجريمة وفقًا للقانون، حيث يتطلب العقوبة وجود سيطرة كافية على المخدر، سواء كانت مصاحبة لاعتقاد الفرد بأنه مالك (كما في الحيازة التامة) أو مجرد سيطرة مؤقتة أو مادية (عبيد، ٢٠١٥، ص٦٥).

ثانياً: الركن المعنوي: لا يخرج الركن المعنوي في جريمة حيازة المواد المخدرة عن معناه العام المحدد في النظرية العامة للجريمة إذ يقوم هذا الركن على القصد الجرمي العام إضافة لضرورة اثبات القصد الجرمي الخاص لدى الجاني.

١_القصد الجرمي العام: يتوفر القصد الجرمي العام لجريمة حيازة المواد المخدرة إذا علم الفاعل بأنه يقوم بالاتصال غي المشروع مع المادة المخدرة، واتجهت إرادته إلى القيام بذلك (مخول، ٢٠١٨، ص٣٩). وبناء على ذلك فإن القصد الجرمي العام يقوم على عنصرين هما: الإرادة والعلم، ولكن أي عنصر منهما له الفاعلية الأكثر في تكوين القصد الجرمي، هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث تذهب الأولى إلى القول بأن اتجاه إرادة الجاني لا يتوافر نحو النتيجة ذاتها، وإنما يتوافر بدلاً منه ميل الجاني نحو إحداث النتيجة وهذا الميل يفترض العلم بالنتيجة عند مباشرة النشاط

الاجرامي. وتفسير ذلك أنه من الناحية النفسية لدى المتهم فلا يتصور اتجاه إرادته نحو احداث النتيجة لأن حدوثها يكون ثمرة لقوانين طبيعية لا يمكن للإرادة أن تسيطر عليها، أما نظرية الإرادة فترى أنه من الضروري بمكان أن تتجه إرادة الجاني نحو إحداث النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية معاً، حيث أن توقع النتيجة أو العلم بها لا يكفي بمجرده لتوافر القصد الجرمي إلا إذا ظهر من الجاني تعبير معين يدل على رغبته في إحداث تلك النتيجة المذكورة (محمد، ٢٠٠٠، ص٩١).

فالعلم بالمخدرات لا يفترض افتراضاً إذ يشترط للعقاب على جريمة حيازة المخدرات أن يثبت فعلياً علم المتهم بأن المادة التي يحرزها من المواد المخدرة (مخول، ٢٠١٨، ص٣٩)، إلا أن العلم بأن المادة التي يدور حولها موضوع الدعوى هي مادة مخدرة مسألة باطنية لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال ظروف الواقعة، كأن تستدل المحكمة على العلم من خلال أقوال شاهد رأى المتهم ينبش في الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها في مكان آخر، فاستنتاج المحكمة من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة محتويات الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر هو استنتاج في محله. فجرائم حيازة المخدرات تعتبر عمدية تقوم على القصد الجنائي ولا مكان فيها للخطأ غير العمدي، ولهذا فلا وجود لأي جريمة من جرائم قانون المخدرات تقوم على خطأ المتهم، أيا كان نوع هذا الخطأ، وبناء على ذلك فإن محكمة الموضوع تلتزم عند إدانة المتهم أن تبحث في القصد الجنائي للمتهم أي العمد دون غيره، فإذا انتفى حق القضاء ببراءة المتهم، ولا تملك المحكمة التحدث عن أي نوع من أنواع الخطأ غير العمدي لإقرار مسؤولية المتهم عن هذه الجريمة (محمد، ٢٠٠٠، ص٩٢).

ويترتب على ذلك وجوب القول بأنه إذا تمسك المتهم بعدم علمه بأن المادة المضبوطة معه من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو أنه كان في غلط في الوقائع عندما اعتقد أن هذه المادة غير مخدرة، فإن هذا الدفاع يكون جوهرياً وتلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب (عبيد، ٢٠١٥، ص٥٢).

٢_ القصد الجرمي الخاص: إضافة للقصد الجرمي العام المطلوب توفره للحكم على الفاعل، كذلك يتطلب الأمر قصداً جرمياً خاصاً وهو قصد الاتجار، فقصد الاتجار هو قصد خاص يتوجب على المحكمة أن تقيم الدليل عليه بشكل مستقل ولا يجوز استنتاجه استنتاجاً.

يُعرف الاتجار في المواد المخدرة على أنه "توجيه إرادة الفرد نحو عرض المواد المخدرة للتداول مع الآخرين دون تمييز، بهدف تحقيق أجر معين، حتى إذا لم يكن الفرد يعتبر الاتجار مهنة له." يُشير هذا التعريف إلى أن الاتجار في المواد المخدرة هو حدث مادي وموضوعي، وليس قانونيًا، ولكن تغييرًا في التصنيف القانوني للفعل يحدث عند إثبات وجود هذا الحدث. يتحقق وجود هذا الحدث في كل مرة يقوم فيها

الجاني بعرض مواد مخدرة للآخرين، ولا يقتصر هذا العرض على البيع فقط، بل يمتد ليشمل أشكالًا أخرى من التعامل مثل الرهن والمقايضة والسمسرة. ويشترط لوقوع الاتجار أن يكون لدي المتهم قصد تحقيق ربح، وأن يكون سعيه وراء هذا النشاط هو النفع الذي يعود عليه، سواء كان ذلك ربحًا ماليًا مثل مبلغ من المال، أو ربحًا معنويًا أدبيًا مثل الحصول على وظيفة أو ترقية، أو تحقيق نفع لأحد من أفراد عائلته، حتى إذا كان هذا الربح المعنوي غير قانوني، مثل ممارسة الدعارة مع امرأة معينة.

المطلب الثاني : أثر جريمة الرشوة وغسيل الأموال في زيادة جرائم المخدرات : يتعزز تأثير جريمة الرشوة وجرائم غسيل الاموال على جرائم المخدرات، حيث تخلق بيئة تسمح لتجار المخدرات بالعمل بحرية أكبر، مما يسهل عليهم تهريب وتوزيع المواد المحظورة دون خوف من العقاب. عندما يتلقى المسؤولون رشاوي او تقوم المنظمات الإرهابية بغسيل أموالها غير المشروعة من خلال جرائم المخدرات مما يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة وتهديد الأمن المجتمعي والصحة العامة. ومن هنا ولمعالجة هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول أثر جريمة الرشوة في زيادة جرائم المخدرات، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى أثر جريمة غسيل الأموال في زيادة جرائم المخدرات.

الفرع الأول : أثر جريمة الرشوة في زيادة جرائم المخدرات : تؤثر جريمة الرشوة بشكل كبير على جرائم المخدرات، حيث تسهم في تعزيز شبكة التهريب والتوزيع، مما يزيد من الأضرار التي تلحق بالدولة والمجتمع. عندما تنتشر الرشوة، يضعف تطبيق القانون ويصبح الفساد متفشيًا، مما يسمح لمروجي المخدرات بالعمل بحرية أكبر (الدليمي، ٢٠٠٩، ص٢٤). لذلك يجب التأمل والتفكير كثيراً في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، ولوضع العلاج لابد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما والعوامل التي تؤثر في انتشار جرائم المخدرات من خلال جريمة الرشوة، وهذه العوامل منها الاجتماعية ومنها الإدارية على الشكل التالي:

أولاً: العوامل الاجتماعية: إن الرشوة تعتبر سلوكًا اجتماعيًا غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة بوصفها وسيلة لتحقيق غايات لا يستطيعون الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية الشريفة المتعارف عليها. تتجسد هذه العوامل من خلال مجموعة من المؤثرات والظروف الاجتماعية التي تحيط بالمجرم، مما يجعله يتخذ سلوكًا مضادًا للمجتمع. فالمجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل والفقر، وانعدام الوعي وضعف الوازع الديني والخلقي، فضلاً عن انتشار الفوارق الطبقية، يُعتبر بيئة مناسبة

لانتشار الرشوة بشكل كبير. في مثل هذه الظروف، تصبح الرشوة شيئًا معتادًا وأمرًا لازمًا لقضاء حاجات المواطنين، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية والقضائية. علاوة على ذلك، فإن انتشار الرشوة يعزز من انتشار الجرائم الأخرى، مثل جرائم المخدرات، حيث تلعب الرشوة دورًا في تسهيل عمليات التهريب والتوزيع، مما يؤدي إلى تفشي المخدرات بشكل أكبر في المجتمع. بذلك، يتشكل حلقة مفرغة من الفساد والجريمة تؤدي إلى زيادة الأضرار الاجتماعية والاقتصادية. لذا، من الضروري التصدي لهذه الظاهرة من خلال تعزيز التعليم والوعي الاجتماعي، وتحسين الظروف الاقتصادية، وتعزيز القيم الأخلاقية، مما يسهم في تقليل معدلات الرشوة والحد من آثارها السلبية على المجتمع (الحديثي، ١٩٨٣، ص١١٧). ونظراً لأهمية العامل الاجتماعي في انتشار جريمة الرشوة، يُمكن اعتبار هذا العامل حجر الأساس بالنسبة للعوامل الأخرى تأسيساً على أن الاستعداد الشخصي للرشوة يُحفز المجرم لارتكابها وهو استعداد ناتج عن انعدام القيم الأخلاقية لدى البعض، وغياب الأسس والقواعد والضوابط التي تحكم السلوك، فالرشوة بكل حال تؤدي إلى تحقيق الربح والمصلحة والمنفعة لشخص أو فئة من الناس، بغض النظر عن النتائج السيئة التي تترتب على الآخرين ومصالحهم (الفضيل، ٢٠٠٤، ص٧٩).

ثانياً: العوامل الإدارية. من عوامل انتشار جرائم المخدرات من خلال ارتباطها بجريمة الرشوة. الضعف الإداري، حيث يتجلى ذلك عندما يكون الشخص غير مؤهل ولا يمتلك الخبرة في المجال الذي يعمل فيه، أو عندما يصل إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة. الشخص الذي يدفع الرشوة للوصول إلى منصب معين يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعه، مما يدفعه إلى طلب المزيد من الأموال بدافع الجشع. تصبح هذه الممارسات جزءًا من حياته اليومية، مما يؤدي إلى ضعف الإدارة وسوء الأداء، وبالتالي انتشار الفساد في المجتمع. هذا الفساد الإداري لا يؤثر فقط على المؤسسات الحكومية بل يمتد أيضًا إلى مجالات أخرى، مثل جرائم المخدرات. إذ يتيح الفساد تسهيل عمليات التهريب والتوزيع، حيث يمكن للمسؤولين الفاسدين التغاضي عن أنشطة تجار المخدرات مقابل الحصول على رشاوي. تشير الدراسات إلى أن ٨٠٪ من أسباب انتشار الرشوة ترتبط بتمتع بعض الأفراد بمناصب تجعلهم بعيدين عن المحاسبة، مما يعزز بيئة تسمح بانتشار الجرائم، بما في ذلك المخدرات. لذا، فإن معالجة ظاهرة الرشوة تتطلب تعزيز الشفافية والمساءلة، وهو أمر حيوي للحد من تأثيرها السلبي على جرائم المخدرات وعلى المجتمع بشكل عام (حمادة، ٢٠١٩، موقع الكتروني). عندما تتسم الإجراءات الإدارية بالتعقيد أو الغموض أحياناً على صاحب الحاجة، أو تكون المعاملات الرسمية روتينية وبطيئة، فإنها تشكل عائقاً عملياً وتقنياً لسير العمل الإداري، ويمكن لهذا الأمر أن ينفع الأطراف المعنية إلى اللجوء إلى الطرق الملتوية كافة، بهدف تسهيل إنجاز مصالحهم، وأولها الرشوة. يُضاف إلى ذلك، قلة الموارد البشرية أو سوء توزيعها،

وعدم التزام معيار الكفاءة في التعيين أو مراعاة الاختصاص إلى جانب تكليف الموظفين أحياناً بأعباء ووظائف تفوق قدراتهم. ثم إن المغالاة باتباع نظام المركزية وحصر الصلاحيات بيد سلطة واحدة، دون إخضاعها للرقابة المستمرة، تشجع على استغلال تلك الصلاحيات لتحقيق مصالح خاصة كإعطاء شخص صلاحية إلغاء مناقصة، كما أن هناك مشاكل في التطبيق، كوجود شخص في أي لجنة يفرض رأيه على اللجنة، ففي الظاهر هو قرار جماعي لكنه فردي في الحقيقة (حسين، ٢٠١١، ص٢٧). وهو ما يمكن تلاقيه باتباع نظام اللامركزية، الذي يُقلّص فرص الاتجار بالوظيفة، ولكن من ناحية أخرى، قد يُنشئ الأخير فرصاً لأشخاص جدد، هم العاملون في الإدارات المحلية، إذا ما منحت صلاحيات واسعة، وسلطة استنسابية (تقديرية) تمكنها من إدارة شؤونها (الشعيبي، ٢٠٠٤، ص٢٧). من ناحية أخرى، فإن لمحدودية هيئات الرقابة العامة أو سوء تنظيمها، بحيث لا تخضع أعمال السلطات العامة والخاصة للمتابعة ولانتشار ثقافة الاحتفاظ بالمعلومات بمواجهة الجهات الرقابية دوراً في إخفاق نظم الشفافية والمساءلة. وإن قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، اشترط في المادة (١٠) منه لإحالة الموظف على القضاء إثر جريمة ارتكبها بصفته الرسمية في أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها، حصول موافقة الوزير المختص على قرار إحالة صادر عن لجنة إدارية محولة قانوناً بإجراء تحقيق إداري أولي، وإصدار توصياتها بالإدانة، والإحالة على المحاكم المختصة.

الفرع الثاني : أثر جريمة غسيل الأموال في زيادة جرائم المخدرات : إن غسل الأموال يمثل حلقة حيوية في تعزيز الجرائم المنظمة، بما في ذلك جرائم المخدرات، حيث يسهل للمجرمين إضفاء الشرعية على عائداتهم غير المشروعة. عندما تنجح عناصر الجريمة المنظمة في الإفلات من الملاحقة القانونية، فإن ذلك يشجعهم على التوسع في أنشطتهم الإجرامية، بما في ذلك تهريب المخدرات وتوزيعها. تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدل الجريمة، فكلما تنوعت الأنشطة الإجرامية وتزايدت، زادت أيضًا احتمالات غسل الأموال. يتمكن المجرمون من استخدام الأموال التي تم غسلها لتمويل عملياتهم، مما يضمن استمرار النشاط الإجرامي وتعزيزه. يُعتبر القطاع المصرفي هو القناة الرئيسية لهذه العمليات، مما يضعف الاقتصاد ويحرمه من أصوله المالية. علاوة على ذلك، يؤدي غسل الأموال إلى اضطرابات اجتماعية وسياسية، حيث يُستخدم كوسيلة لتمويل الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك شراء الأسلحة وتمويل الجماعات المتطرفة. بالتالي، تتداخل جرائم غسل الأموال مع حركات الإرهاب والعنف الداخلي، مما يزيد من تعقيد المشهد الأمني والسياسي في العديد من الدول. وبما أن عمليات غسل الأموال تعتمد على مصادر غير مشروعة، فإن المجرمين لا يقدرون قيمة العمل الحقيقي، مما يؤدي إلى استهلاك مفرط وغير عقلاني. يتم توجيه الأموال إلى مجالات غير قانونية مثل المخدرات، وهو ما يعمق من أزمة المخدرات في المجتمع ويزيد من تأثيرها السلبي على الصحة العامة والأمن الاجتماعي. لذا، يتضح أن غسل الأموال ليس مجرد جريمة قائمة بحد ذاتها، بل هو عامل معزز للجرائم الأخرى، خاصة جرائم المخدرات، مما يستدعي استجابة شاملة من المجتمع الدولي لتعزيز الإجراءات القانونية والرقابية لمكافحة هذه الظواهر (حسين، ٢٠١١، ص٢٩). ومع ذلك، فإن نشاط غسل الأموال يؤثر ايجاباً على جرائم المخدرات، ليس فقط في الدول التي يتم فيها الغسل، بل يمتد تأثيره إلى الدول التي تتلقى هذه الأموال. هناك ثلاثة احتمالات رئيسية تواجهها الدول في هذا السياق:

١. تسهيل الأنشطة الإجرامية: عندما يتم غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، يصبح لدى التجار إمكانية الوصول إلى موارد مالية نظيفة، مما يعزز قدرتهم على توسيع عملياتهم وزيادة أنشطتهم الإجرامية. هذا يسهل تهريب وتوزيع المخدرات، ويزيد من تفشي الجريمة في المجتمعات.
٢. تأثير سلبي على الاقتصاد: دخول أموال غير مشروعة إلى الاقتصاد المحلي يمكن أن يؤدي إلى اضطراب السوق، حيث تتنافس الأموال القذرة مع الأنشطة الاقتصادية المشروعة. هذا قد يؤدي إلى تقويض الشركات المحلية، وتفشي الفساد، وخلق بيئة عمل غير عادلة.

٣. تقويض جهود مكافحة الجريمة: إن وجود شبكات غسل الأموال المعقدة يمكن أن يعيق جهود السلطات في مكافحة المخدرات. فالتجار يستفيدون من ثغرات النظام القانوني، مما يجعل من الصعب على السلطات تحديد وتعقب المصادر الحقيقية للأموال وتفكيك الشبكات الإجرامية.

علاوة على ذلك، فإن خروج الأموال من الأنشطة غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات، يكون له تأثير أكبر من خروج الأموال الناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة. بينما تسهم الأموال الناتجة عن الأنشطة المشروعة في خدمة الاقتصاد وخلق فرص العمل، تمثل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ضررًا مباشرًا على المجتمع. يتفاقم الوضع بشكل أكبر إذا كانت تلك الأموال قد حصلت على قروض دولية، مما يعني أن الاقتصاد يتحمل عبئًا إضافيًا دون أن يستفيد من تلك الأموال. هذا الارتباط بين غسل الأموال وجرائم المخدرات يتطلب استجابة فعالة من الحكومات والمجتمعات، حيث يجب أن تكون هناك جهود مشتركة لمكافحة غسل الأموال بالتوازي مع مكافحة الاتجار بالمخدرات، من أجل حماية الاقتصاد المحلي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي بذلك، تتضح أبعاد تأثير غسل الأموال على جرائم المخدرات، وتظهر الحاجة الملحة لتطبيق سياسات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، من أجل حماية الدولة والمواطنين من نتائج هكذا جرائم.

المطلب الثالث: وسائل الحد من انتشار جرائم المخدرات :باتت إشكالية مكافحة المخدرات تتسم بسمات تميزها عن غيرها من الأمور الأخرى التي يتصدى لها المجتمع الدولي المعاصر، فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات، وتركيب وتخليق أصناف جديدة منها وتخزينها ونقلها وتداولها وترويجها والتجارة غير المشروعة بها وتعاطيها وإدمانها وإساءة استعمالها كلها أمور لم تعد تخلو منها أو من إحداها أية دولة من دول العالم (الفقي، ٢٠١٨، ص٢٠٧). وقد بدأ تدخل المشرع الوطني والتدخل الدولي لمكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال سن القوانين الوطنية لمنع انتشار هذه الظاهرة بالإضافة الى التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم. ولدراسة هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول تعزيز الشفافية والمسائلة القانونية، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات.

الفرع الأول : تعزيز الشفافية والمسائلة القانونية : تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات وحيازتها وتعاطيها بأنواعها المختلفة واحدة من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشعوب المتحضرة منها والنامية ، الغنية والفقيرة على حد سواء، لتأثيراتها الجسيمة والقاسية التي قد تفوق الحروب والكوارث بتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إن لهذه الظاهرة امتدادا تاريخيا لازم بعض الشعوب من أزمنة طويلة، إلا أن التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات والشعوب العالمية والعربية قد عكست آثارها بصيغ متفاوتة على النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية (عبود، ٢٠١٠، ص١٥٣). وقد أحدثت خللا في التوازنات القيمية للتركيب الاجتماعي والأسري في العالم والوطن العربي وخاصة الدولة العراقية التي تعرضت لصدمة الاحتلال الأمريكي وما رافقها من تغييرات سريعة في نمط الحياة السياسية والاجتماعية وخاصة لدى فئة الشباب الأكثر تقبلا وتأثرا للحداثة والتغيير وما رفقه من سلبيات كثيرة وكبيرة لشرائح اجتماعية متعددة رافقتها ظاهرة الصراعات الأثنية فضلا عن البطالة والفقر والحرمان والهجرة القسرية وفقدان أعدادا كثيرة من أرباب الأسر أو هجرتهم للبحث عن العمل مما عرض الأسرة والفرد لضغط متراكم، كما أسهم وضع الدولة الأمني وعدم قدرتها على ضبط الحدود السياسية وانفتاحها مما سهل الظروف أمام تجارة المخدرات التي دخلت مع الاحتلال، بل وروج لها بوسائله الخاصة بغية ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة (خلف، ٢٠١٥، ص١٤٢). إن العقوبات محددة في قوانين المخدرات بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية يلتزم القاضي من حيث المبدأ بتطبيقها كما وردت عليه، ولكن هذه القوانين، متأثرة بنظرية تفريد العقوبة، وضع لهذا المبدأ استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد تُرك للقاضي سلطة تطبيقها تتعلق إما بتشديد العقوبة أو بتخفيفها أو بالإعفاء منها. ونصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على الظروف المشددة العامة وان تطبيها جاء بصيغة الجواز، أما الظروف المشددة الخاصة فهي تقترن ببعض الجرائم ومن تلك الظروف المشددة هي ما نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وسنبين كل منها وفقاً لما يلي:

١_ تشديد العقوبة بسبب التكرار: التكرار أو العود (كما يسمى في التشريع المصري) هو ارتكاب جريمة ثانية بعد صدور حكم مبرم في جريمة أولى، وحالة التكرار تدل على أن المكرر لم يرتدع بعد الحكم عليه بالعقوبة الأولى، فتمادى في إجرامه واستهان بأحكام القانون، مما يستوجب أخذه بالشدة حين الحكم عليه بالجريمة الثانية. لكن ارتكاب جريمة ثانية، لا يستلزم دوماً تشديد العقوبة، أي أن حالة التكرار لا تقوم بمجرد ارتكاب جريمة ثانية مهما كان نوعها، وإنما لا بد أن يكون بين الجريمتين نوع من التجانس والتشابه أو قدر من الجسامة (بدرة، ٢٠٠٢، ص٢٤٤).

ولأحكام التكرار مذهبان، المذهب الأول وهو ما يسمى بالتكرار العام وأساسه أن حالة التكرار تعتبر قائمة بصرف النظر عن طبيعة الجريمة الثانية ونوعها، والمذهب الثاني وهو ما يسمى بالتكرار الخاص، وأساسه هو التخصص في نوع معين من الجرائم على اعتبار أن التخصص يدل على خطورة الفاعل واحترافه الاجرام (بدرة، ٢٠٠٢، ص٢٤٤). إن أثر التكرار هو أثر شخصي يقتصر على من توافرت فيه حالة التكرار دون غيره من الشركاء والمتدخلين والمحرضين وهو يؤدي إلى تشديد العقوبة إلى ما هو أكثر من حدها الأعلى (مخول، ٢٠١٨، ص١٤٠).

٢_ تشديد العقوبة لأسباب تتصل بالفاعل: من مراجعة قانون المخدرات العراقي نجد أن المشرع شدد العقوبة لأسباب تتصل بالفاعل وهذه الأسباب هي:

أ_ أن يكون الجاني عاملاً في مكافحة المخدرات: تشدد العقوبة في جرائم المخدرات إذا كان الجاني عاملاً في الدولة المنوط به مكافحة جرائم المخدرات سواء أكان ذلك بصورة دائمة أم بشكل مؤقت ولو كان مكلفاً لمهمة واحدة محددة. أما إذا لم يكن الموظف مكلفاً رسمياً بمكافحة جرائم المخدرات فإن قاعدة تشديد العقوبة لا تطبق عليه إلا إذا كان قد استغل السلطة الممنوحة له بموجب وظيفته (مخول، ٢٠١٨، ص١٣٨).

ب_ أن يكون الجاني مشتركاً في عصابة دولية لتهريب المخدرات: ويقصد هنا بالعصابة أي جماعة يزيد عددها على اثنين تعمل في تهريب المخدرات بين دولتين أو أكثر.

ت_ أن يستغل الجاني وظيفته أو حصانته: قد يستغل الجاني وظيفته أو حصانته الدبلوماسية فيرتكب أو يسهل ارتكاب جرم من جرائم المخدرات فتشدد عند ذلك العقوبة، كمن ينقل مواد مخدرة بقصد الاتجار بها.

٣_ تشديد العقوبة تبعاً للشريك في العقوبة: إن أسباب التشديد التي تتصل بالشريك في جريمة المخدرات هي أن يكون الشريك في الجريمة قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويعود السبب في تشديد العقوبة هو حرص المشرع على حماية الجيل الناشئ من أخطار المخدرات (بدرة، ٢٠٠٢، ص٢٥٥) ،ولكن القاصر لا يعفى من العقاب وإنما تخفض عقوبته، إلا إذا كان لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل لأنه لا يعد مسؤولاً جزائياً في هذه الحالة، وإذا كان الحدث قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشر من عمره فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية، أما إذا كان الحدث قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة تفرض عليه عقوبات مخففة.

٤_ تشديد العقوبة تبعاً لمكان الجريمة: إن غالبية التشريع اتجهت إلى تشديد العقوبة بحق مرتكب جرائم المخدرات، إذا تمت في دور التعليم أو مرافقها وفي المؤسسات الإصلاحية والثقافية والرياضية، وكذلك في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون، وسنوضح ذلك وفقاً لما يلي:

أ_ دور العبادة: إن دور العبادة هو كل مكان مخصص للعبادة وإقامة الشعائر الدينية، فإذا ارتكبت الجريمة في مسجد أو كنيسة أو أية دار من دور العبادة تشدد العقوبة. ولا يشترط اعتراف الدولة بالدين الذي تقام شعائره، وإنما يكفي أن لا تنكره، ولكن إذا كان الدين الذي تقام شعائره في المكان الذي وقعت فيه الجريمة هو مجموعة من العقائد البدائية الساذجة فإن وصف الدين لا يتوافر فيه (حسني، ٢٠٠٥، ص١٢٧).

ب_ المؤسسات الرياضية والثقافية والاصلاحية: يعود السبب في تشديد العقوبة في هذه الحالة هو الحيلولة دون اتخاذ المؤسسات الثقافية والنوادي الرياضية مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو الاتجار بها، وليس من الضروري أن تكون هذه المؤسسات الثقافية أو الرياضية مؤسسات رسمية تشرف عليها الدولة كي تشدد العقوبة، فيمكن أن تكون مؤسسات خاصة بجمعية أو نادي، كما يمكن أن تكون مؤسسة تابعة للأفراد.

ت_ دور التعليم ومرافقها الخدمية والجوار المباشر لها: إن الغرض من تشديد العقوبة في هذه الأماكن هو حماية المدارس والجامعات والمعاهد العلمية من خطر ترويج المخدرات بين الطلاب، ولا يختلف الأمر إذا ارتكبت الجريمة في ملاعب تلك الماكن أو في أحد مطاعمها أو نواديها أو استراحاتها أو الحدائق الملحقة بها. وتشدد العقوبة أيضاً إذا ارتكبت الجريمة في الجوار المباشر لدور التعليم أي الجوار الملاصق لها، كالطريق العام المار من أمامها مباشرة أو دور السكن الملاصقة لها أو الملعب أو المصنع أو المعمل المجاور لها، شريطة ألا يتوسط بينه وبين دور التعليم أي مرفق آخر (مخول، ٢٠١٨، ص١٤١).

ث_ السجون ودور التوقيف: أنه من الخطورة بمكان أن تصبح السجون ودور التوقيف الاحتياطي مقرات لبيع وشراء المواد المخدرة وتعاطيها لذلك قرر التشريع تشديد العقوبة عليها، ويطبق هذا التشديد على نظارة المخفر التي يجري فيها وضع المشتبه بهم أثناء التحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها (بدرة، ٢٠٠٢، ص٢٥٨).

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات : تكتسب هذه التدابير أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق تدابير أمنية فعالة لمواجهة خطر المخدرات، فضلا عن أن التعاون الدولي يمكن من خلالها أن يلعب دوراً بارزاً في هذا الإطار نظراً لسلاسته. النسبي عن مجال المعوقات التقليدية التي تنشأ من بعض المفارقات التشريعية والاختلاف في النظم القانونية والإدارية للدول، والتباين بين الإجراءات المتعلقة وبعده بأجهزة إدارة العدالة الجنائية.

أولاً: تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق الإجرامية على المستوى الدولي (فريد، ١٩٩٩، ص٢٩):

تتعدد في الوقت الحاضر الاتفاقيات الدولية التي تفرض على أطرافها التزامات تتعلق بالقانون الجنائي بشقية الموضوعي والإجرائي بغرض مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية، وهي تحو -غالباً -نصوصاً تقتضي بتبادل أطرافها للمعلومات المتعقلة بالجريمة ومرتكبيها، وموقف تلك الدول من تبادل المعلومات الخاصة بالسوابق الإجرامية.

١-السوابق الإجرامية الدولية:

أ-التعاون الشرطي الدولي في مجال تبادل الإعلام بأحكام الإدانة:

عن العمل على منع الجريمة وضبط ما يقع منها مهمة رئيسية لجهاز الشرطة في سائل الدول، ولا تباشر الصلاحيات المخولة لها قانونا للاضطلاع بها ضيقة كانت أو واسعة على في حدود إقليم الدولة التابعة لها، وهو ما يجعل المجرمين الفارين خارج هذه الحدود في مأمن من الملاحقة ولما كان اجتياز المجرم حدود الدولة التي ارتكب فيها جريمته إلى دول أخرى قد أصبح ميسوراً إلى حد كبير في الحقبة المعاصرة نتيجة تقدم وارتقاء وسائل المواصلات وسبل الانتقال والاتصال وتبسيط معاملات اجتياز الحدود أو حتى إلغائها بين بعض الدول، فقد شعر المسئولون عن أمن الشعوب، خاصة بعد تزايد خطر الجرائم عابرة الحدود الوطنية وصور الإجرام الذى يمارس على نطاق عالمي بالحاجة إلى قيام تعاون وثيق بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقوف في وجه المجرم الدولي (عبد الغني، ٢٠٠٧، ص٢٩٤). وتلبية لهذه الحاجة، بدأ هذا التعاون في البزوغ والتنامي في مجالات تحددت بالموضوعات، وليس بناء على خطة دولية جماعية. ومع ذلكن فقد جاءت صورة مقترنة على الدوام بمبدأ تبادل مختلف المعلومات ذات الصلة بمجال التعاون الدولي. ومن التدابير الدولية الأمنية الواردة في اتفاقية ١٩٨٨، وجوب التعاون الدولي في أمر إجراء التحريات عن جرائم المخدرات فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم مخدرات وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة الأموال والمتحصلات المتأتية من تلك الجرائم وإنشاء فرق مشتركة لتنفيذ أمور التحريات وحماية أمن الأشخاص والعمليات شريطة احترام سيادة الدولة التي تجرى العمليات داخل إقليمها، وتشجيع تبادل الموظفين والخبراء وقيام الدول

الأطراف باستحداث وتطوير وتحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بما فيهم موظفي الجمارك، لبيان السبل المستخدمة في كشف ومنع جرائم المخدرات، وكشف ومراقبة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال أو إخفائها أو تمويهها، وكيفية جمع الأدلة، والتعرف على تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ والتقنيات الحديثة لإنقاذ القوانين المادة ٩ الفقرة الثانية.

ب -تبادل أحكام الإدانة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول): في إطار الأهداف العامة للمنظمة كما حددتها المادة الثانية من دستورها، يجرى فيما بين المكاتب المركزية الوطنية أو فيما بينها وبين السكرتارية العامة للمنظمة، تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية وأسماء المجرمين الدوليين والجرائم المعروف عنهم ارتكابها وأوصافهم والعلامات المميزة لهم. وتعد المعلومات المتعقلة بالماضي الإجرامي لهذه الفئة، والتي تشمل بجانب السوابق الجنائية الأحكام القضائية الصادرة ضدهم بالإدانة عادات الجناة والطريقة التي يرتكبون بها جرائمهم، لما لها من أهمية بالغة في التعرف عليهم وتعقبهم (عادل، ٢٠١٣، ص٣٢٢). وعلى ذلك تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) الدعامة الإدارية للتوثيق الجنائي على المستوى الدولي، حيث تتلقى المعلومات الواردة إليها من مختلف الأجهزة الشرطية، ثم تربط المعلومات التي تتضمنها النشرات الشرطية في أنحاء العالم، ثم تحليلها تحليلاً كاملاً، حيث تتمكن سكرتاريتها العامة من ممارسة وظيفتها في جمع وتوثيق المعلومات النظرية والملية الخاصة بالجريمة والمجرم في نطاق مركز عالمي واحد، وهو ما يتيح لها أرشيفاً كاملاً للأفراد المشتبه فيهم في مجال التحري والإجرام الدولي، وملفات كاملة للمجرمين الدوليين الذين أدائهم القضاء (عادل، ٢٠١٣، ص٣٢٤).

٢-تبادل صور صحف السوابق أو المعلومات: ليس هناك ما يلزم السلطات الوطنية بإعلام الدول الأجنبية بالأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة من المحاكم الوطنية ضد رعاياها عندما لا توجد اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تلزمها بذلك، غير أنه نظراً لهذا الإعلام من أهمية في متابعة أنشطة الجناة والتعرف على ماضيهم مع الجريمة وأسلوبهم في الإجرام والتقوى أو التصدي لجرائمهم المستقبلية، فقد حرصت دول عديدة على تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الأحكام فيما بينها في إطار ما تنضم إليه أو تبرمه من اتفاقيات للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة. وعلى المستوى الدولي الإقليمي تنظم هذا التبادل الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المواد الجنائية، وتقضى أحكامها بأن تقوم الدولة المطلوب غليها، في حدود سلطات الجهات القضائية بها في مثل الحالة محل الطلب بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها السلطات القضائية في الدول

الطالبة لضرورتها في قضية جنائية. وتلتزم الدولة الطرف بأن تخطر الدول الأخرى بالأحكام الجنائية والتدابير اللاحقة كلما أمكن ذلك، والتي تتعلق برعاياها، ويتم إدراجها في صحيفة الحالة الجنائية (الدريبي، ٢٠١٦، ص١٥٣).

وعلى سبيل المثال توجد على المستوى الثنائي بين الدول ثمة اتفاقيات متعددة تنظم هذا الموضوع، ومنها اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية بين مصر وتونس الموقع في مدينة تونس بتاريخ ٩ ايلول ١٩٧٦. كما أكد بروتوكول التعاون بين مصر وباكستان الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٨٦ على تقديم كل منهما المساعدة للطرف الآخر، ولا سيما المتعلقة بمنع وتحرى وملاحقة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتتبادل السلطات المختصة المعلومات التفصيلية بشأن تحقيق الشخصية للأشخاص الذين يعملون في الاتجار غير المشروع في المخدرات والقضايا والمضبوطات المتعلقة بهم.

ثانياً: الملاحقة الجنائية للجناة والتشكيلات المنظمة: يقصد بالملحقة الجنائية، قيام السلطات التنفيذية المعنية في الدولة المطالبة بالمساعدة بضبط الشخص المطلوب حدود نطاقها الإقليمي بهدف احتجازه تحفظياً لحين مثوله أما الجهات المنوط بها فحص طلب التسليم للنظر في أمره أو تنفيذ العقوبة عليه إذا ما صدر ضده حكما قضائيا بإدانته. ويعنى هذا الإجراء أن السلطة التنفيذية - غالباً ما تكون الشرطة - في الدولة المطالبة المطلوب منها تسليم المجرم أو طلب المساعدة القانونية هي التي تقوم به، كما أن التحفظ على الشخص المطلوب وملاحقته يرتبط بمبدأ الإقليمية، وبالتالي فإذا ما غادر الشخص المطلوب إقليم الدولة المطالبة إلى إقليم دولة أخرى، فإنها لا تستمر في هذه الملاحقة، لأنها مرتبطة فقد بإقليم الدولة دون سواها، وينتقل الاختصاص حال ذلك إلى سلطات الدولي التي هرب على إقليمها الشخص المطلوب ويعبر الاختصاص الإقليمي عن احترام السيادة الإقليمية لكل دولة، والتي لا يجوز اختراقها لأي سبب من الأسباب دون مبر (عادل، ٢٠١٣، ص٣٢٤).

ثالثاً: آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تفعيل التدابير الأمنية الدولية لمكافحة المخدرات:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهراً من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، وتعد من أهم المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي. ولا شك أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمكن من خلالها تحقيق المساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء، حتى تتمكن من متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للمخدرات وتقديمهم للمحاكمة، وسواء بحراً أو جواً أو براً.

رابعاً: دور الإنتربول في الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم المخدرات: ترتبط الملحقة الجنائية بصدور أمر محلى من السلطات المختصة بفحص طلب التسليم متى وصل إليها هذا الطلب، أو بمجرد وصول النشرة الدولية التي يصدرها الإنتربول المركزي في مدينة ليون بفرنسا عبر مكاتبه الإقليمية في كل الدول المشتركة فيها، حيث أنها منظمة دولية حكومية، وتهدف الملاحقة الجنائية إلى التحفظ على الشخص المطلوب، ومنعه من الهرب، لحين المثول أمام سلطات فحص طلب تسليمه للدولة الطالبة (الروبي، ٢٠٠١، ص١٣٤). ويسير النظام الأوروبي في إطار ربط إجراء اللاحقة الجنائية بورود طلب كتابي رسمي من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة الملحقة وضبط الشخص محل التسليم، غير أن سويسرا تأخذ نهجاً مختلفاً يتلخص في إمكانية اتخاذ إجراءات الملاحقة، بمجرد استلام أمرا القبض الدولي عبر مكتب الإنتربول الإقليمي وترتبط الملاحقة الجنائية بالنطاق الإقليمي للدولة المطالبة، وبالتالي فإن مباشرة هذا الإجراء يكون دائما من اختصاص رجال الشرطة في هذه الدولة، بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية في الدولة المطالبة. ويعد الإنتربول وهو الهيئة الدولية لبوليس الجنائي المتأسس عام ١٩٢٣، هو القائم بدور الوسيط بين الدول الأعضاء فيه للمعاونة في التصدي للجريمة بكل أشكالها، وتبادل البيانات والمعلومات، وإعداد الإحصائيات التي تحدد معدلات الجريمة في العالم، وما يؤديه في مجال تسليم المهتمين والمجرمين، حيث يقوم بإرسال النشرة الدولية التي تعد بمثابة أمر قبض دولي على المكتب الإقليمي التابع له في كل الدول، أو في الدولي التي يحتمل أن يكون الشخص المطلوب موجوداً على إقليمها، حتى تباشر السلطات المحلية في هذه الدولة إجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتهم، لحين مثوله أمام سلطات البت في طلب تسليمه بالدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة (الروبي، ٢٠٠١، ص١٤١).

ونخلص مما سبق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تساهم بدور متعاظم في تفعيل آليات التدابير الأمنية الدولية في أطار منظومة مكافحة جرائم المخدرات من خلال أطر عديدة لعل من أبرزها تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم المخدرات ومرتكبيها وكافة ما يتعلق بها من الضبطيات وجنسية المتهمين ومناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك، ومناطق العبور، وكيفية التمويل، وإجراء التحريات المالية عن الأموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة، بالإضافة إلى التعاون الدولي مع الدول الأعضاء فيها بشأن ضبط المجرمين وملاحقتهم جنائياً، بغية عدم إفلاتهم من العقوبة (الممالك، ٢٠٠٦، ص٢٥٢).

الخاتمة

تُعَدُّ قضية المخدرات تحديًا عالميًا في المجتمع الحديث، حيث يسعى المجتمع الدولي بجهود متواصلة لمحاربة زراعة وإنتاج وتصنيع وتجارة وانتقال وترويج واستهلاك وتعاطي المخدرات، ومتابعة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم. ولهذا الغرض، تم وضع تشريعات دولية ووطنية لمكافحة هذه الآفة وتجنب تداولها.

ومع ذلك، يرتبط موضوع جرائم المخدرات بشكل وثيق بجريمة الرشوة وجرائم غسل الأموال. فالرشوة تُعتبر عاملاً مهماً يُسهّل أنشطة الاتجار بالمخدرات، حيث يُمكن للمسؤولين التواطؤ مع تجار المخدرات مقابل مبالغ مالية، مما يسمح لهم بالعمل بحرية وتجاوز القوانين. هذا التواطؤ يُقوّض جهود مكافحة المخدرات ويعزز من انتشارها في المجتمعات.

علاوة على ذلك، تسهم عمليات غسل الأموال في إدامة هذه الأنشطة الإجرامية، حيث تساعد تجار المخدرات على إخفاء عائداتهم غير المشروعة وإدماجها في الاقتصاد الشرعي. هذا الغسل يعزز من قدرة التجار على توسيع عملياتهم ويعوق التنمية الاقتصادية من خلال سحب الموارد المالية من السوق الشرعية.

في الختام، يُلاحَظ بوضوح أن موضوع جرائم الاتجار بالمخدرات يشكل تحديًا جسيمًا يطرح تساؤلات حاسمة تتعلق بالأمان العام وحقوق الإنسان والصحة العامة. إن الخطر الذي تمثله هذه الجرائم، إلى جانب الرشوة وغسل الأموال، يفرض ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحتها. ولكن يجب أن يكون لدينا الوعي بأن تحقيق النجاح في هذا المجال يتطلب تحقيق التوازن بين الأمن والحفاظ على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع القطاعات للحد من الفساد الذي يُغذي هذه الظواهر.

ومن خلال هذا البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نبيهنا على الشكل الاتي:

أولاً: النتائج:

١-يتضح أن الرشوة تُعتبر عاملاً مُمكِّنًا لجرائم المخدرات. فعندما يقوم المسؤولون بتسهيل أو تجاهل أنشطة الاتجار بالمخدرات مقابل رشاوي، فإنهم يسهمون في تفشي هذه الظاهرة. بالتالي، فإن الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها لمكافحة المخدرات يجب أن تشمل أيضًا تدابير لمكافحة الفساد والرشوة.

٢-يُعتبر غسيل الأموال مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بجرائم المخدرات. فعندما تُحقق أنشطة الاتجار بالمخدرات أرباحًا غير مشروعة، يسعى تجار المخدرات إلى إخفاء مصدر هذه الأموال من خلال عمليات غسيل الأموال.

وهذا يمكنهم من إدماج هذه الأموال في الاقتصاد الشرعي، مما يسهل عليهم توسيع نطاق عملياتهم الإجرامية.

٣-تحرص قوانين المخدرات المعاصرة على فرض تدابير احترازية على مرتكبي جرائم المخدرات كونها تمثل أهمية بالغة في التشريع الجنائي إلى جانب العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة، وتكمن اهميتها في كونها اداة فعالة تعتمدها التشريعات الجنائية في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الاجرام فمن خلالها يتم مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم قبل ان يحقق فعله الاجرامي.

ثانياً: المقترحات:

١-فتح او انشاء مراكز طبية خاصة لمعالجة المدمنين على المخدرات ويكون ارتباطها بمكتب الوزير وبإشرافه المباشر لغرض السيطرة على هذه الظاهرة واعادة المدمنين الى صفوف افراد المجتمع بعد تعافيهم من المرض.

٢-تعزيز الشفافية والمساءلة، وتطبيق عقوبات صارمة على المسؤولين الذين يتواطؤون مع تجار المخدرات. لذا، فإن مكافحة جرائم المخدرات والرشوة تتطلب استراتيجيات متكاملة تجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، مما يسهم في حماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار.

٣-على وزارة الصحة تفعيل دور الادارة العامة للصيدليات في الرقابة والتفتيش على الصيدليات العامة والخاصة والمستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل بشكل دوري ومفاجئ والاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك التذاكر الطبية التي توصف بها ومطابقة الوارد والمنصرف من هذه المواد ومعاينة اماكن حفظ وتخزين العقاقير والتحقق من تنفيذ أحكام قوانين المخدرات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. احمد رفعت خفاجة، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٨.
٣. أحمد عبد اللاه المراغي، جريمة الرشوة في القانون المصري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٩.
٤. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.

٥. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات-الأسلحة والذخائر-التشرد-الاشتباه والغش-تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٦. سراج الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. عبد العال الدريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.
٨. عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢،
٩. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥،
١١. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٢. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
١٤. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
١٦. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٧. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٨. محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الاماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مطبوعات أكاديمية شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
٢٠. محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٨.
٢١. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٢. نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. بشير حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، مجلة جامعة الانبار، العدد ٤، العراق، ٢٠٠٩.
٢. جواد عبود، محاضرات عن مكافحة المخدرات بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مجلة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، العدد ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. عزمي الشعيبي، اللامركزية والشفافية والفساد، الائتلاف من اجل المساءلة والنزاهة، مجلة الفقه القانوني، العدد ٥، فلسطين، ٢٠٠٤.
٤. فخري الحديثي، دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ١٥، بغداد، ١٩٨٣.
٥. محمد رامي حسين، تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، تقرير المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، العدد ٨، بيروت، ٢٠١١.
٦. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤.
٧. هشام محمد فريد رستم، تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق الإجرامية على المستوى الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٠، مصر، ١٩٩٩.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

رابعاً: القوانين والأنظمة الوطنية:

١. قانون موظفي الدولة العراقي النافذ رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. علي حمادة، الرشوة كظاهرة إجرامية الأسباب – طرق المكافحة، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.bibliotdroit.com/2021/05/blog-post_881.html